



**العمل الولائي في قانون المرافعات المدنية
(دراسة مقارنة)
بحث مقدم من قبل
الباحث علي شمران حميد
جامعة كربلاء – كلية القانون**

الخلاصة:-

يتمتع القاضي ومن أجل ممارسة مهمته القضائية بالعديد من السلطات والتي يصدر بموجبها أحكاماً قضائية في الدعوى المرفوعة أمامه تفصل في النزاع بين طرفين ، فضلاً عن ذلك فإنه يتمتع بسلطة ولائية تمكنه من إصدار الأعمال الولائية (الأمر على عريضة) وذلك بإصدار قرارات ولائية بناء على طلب يقدم إليه من أحد الطرفين دون حضور الطرف الآخر ولغرض بحث العمل الولائي لابد من تعريفه وبيان طبيعته وتمييزه من غيره ، فضلاً عن الإشارة إلى كيفية إصداره والتظلم منه وهو ما سنبينه من خلال بحث هذا الموضوع وسننهى البحث بخاتمة تتضمن عدداً من النتائج والمقترحات .

Abstract:-

Enjoy the judge and for the exercise of his judicial several authorities which issued under tighter judicial proceedings before him decide on a dispute between two parties, as well as that it has the power to jurisdictional able to Business Edition state (it on a petition) and issuing decisions and final upon request him of one of the parties without the presence of the other party for the purpose of research work state levels to be tariff and their nature and distinguish it from the others, as well as reference to how issuance and appeal it, which we shall see by examining this issue and will finish research conclusion contains a number of findings and proposals.

المقدمة:-

أولاً : موضوع البحث :-

أن وظيفة القاضي طبقاً للاتجاه السائد في الفقه تنحصر أساساً في حسم الخصومات ، وذلك بالكشف عن الحق واسناده لصاحبه ، وتوفير الحماية له بتوقيع الجزاء القانوني على من يتبين انه اخل بالفعل بحق محمي من قبل القانون .

و لاشك في ان قيام القاضي بهذه الوظيفة يفترض بايديء ذي بدء وجود نزاع بين شخصين من اشخاص القانون حول حق يدعيه احدهما لنفسه ويزعم ان الآخر قد اعتدى عليه ويزعم الآخر من جانبه ان هذا الحق حقه او ينكر صدور عدوان منه عليه .

وعندما يطرح هذا النزاع على القاضي ويتخذ شكل الخصومة يقوم القاضي بالتحقق منه ، فيسمع وجهة نظر كل من الخصمين في شأنه ، ويمكن كلاً منهما من الأدلاء بحجته في مواجهة الآخر ، كما يمكن الآخر من الرد عليه بما يؤدي الى انتهاء النزاع وعدم استمراره .



غير ان انحصار عمل القاضي في هذا النطاق لا يمنع من وجود حالات تقضي الضرورة فيها بالالتجاء الى القاضي لا لحسم نزاع قائم ، وانما لاتخاذ تدابير معينة منها ما يستهدف المحافظة على الحق او على ضماناته ، ومنها ما قد يقصد به الى تأكيد الحق او اقراره ، الى غير ذلك من التدابير التي تتخذ او يطلب اتخاذها ، سواء كان هناك نزاع قائم بالفعل او كان النزاع على وشك الحصول او كان قد قام وانتهى ، بل وحتى لو لم يكن هناك نزاع قائم .

وبذلك فان المصلحة تقتضي ان يتدخل القاضي بما له من سلطة ولائية لاتخاذ تدابير معينة منها للحفاظ على الحق او ضماناته ومنها لتأكيد الحق او اقراره . وما دامت الدولة هي المسؤولة عن الحفاظ على حماية حقوق الناس كان لزاماً عليها ان تؤدي مهمتها في هذا المجال . فالقضاء كما هو معروف يحسم المنازعات عن طريق الوظيفة الأصلية للقاضي وذلك بإصدار الأحكام المدنية، ولكن هنا لا وجود لمنازعة ولا لحسم دعوى فالسلطة الممنوحة للقاضي إذن هي سلطة من نوع آخر ولكن تقترب بسلطة القضاء لأن القاضي هو الذي يقوم بها، وهي من طبيعة مغايرة والذي جرى الفقه على تسميتها بالسلطة الولائية والتي بناء عليها يقوم بإصدار اعمالاً ولائية، ومن أهم صور الأعمال الولائية التي يقوم بها القاضي هي (إصدار الأوامر على عرائض) وهي الصورة الشائعة والمثالية للعمل الولائي الذي يقوم به القاضي .

ثانياً : أهمية البحث وسبب اختياره :-

تكمن أهمية البحث بأنه يتناول موضوعاً مهماً من مواضيع قانون المرافعات المدنية الا وهو العمل الولائي الذي يصدر من القاضي الى جانب سلطته القضائية في إصدار الأحكام المدنية ، فهو هنا يصدر أوامر ولائية ولعل من ابرز صورها هو الامر على عريضة ، فهو يركز اساساً على فكرة الاختصار وعدم التقيد بأشكال معينة في ذاتها ولا يصدق عليه وصف العمل القضائي بالمعنى الدقيق ، فهو نهجاً إجرائياً متميزاً عن إجراءات الخصومة القضائية .

أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع يتمثل بانه من المواضيع المهمة في نطاق قانون المرافعات ، وذلك للخصائص الذي يتميز بها ومن اهمها هو عدم وجود منازعة بين الاطراف (أي عدم وجود خصم) ولما يتسم به هذا الموضوع من سرعة الإجراءات والإختصار وقلة النفقات عند حله للمشاكل والمسائل المعروضة أمام القاضي وهو بالتالي يحقق المصلحة الخاصة للخصوم في سرعة انجاز المعاملات ، ولهذا جاء اهتمامنا في الكتابة بهذا الموضوع لكي نلفت نظر المهتمين بهذا الجانب على ايجاد ما هو جديد لخدمة المصلحة العامة والخاصة على السواء .

ثالثاً : منهجية وخطة البحث :

تتمثل منهجية البحث من خلال القيام بدراسة واستطلاع آراء الفقهاء ، وذلك بعرض افكارهم والأدلة التي استندوا عليها ثم بيان موقف القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري ، كما نشير في ثنايا البحث الى موقف القضاء من خلال عرض بعض الاحكام التي تتعلق بالموضوع .

ولغرض بحث هذا الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً سنقسمه على ثلاثة مباحث نبين في المبحث الأول ، مفهوم العمل الولائي ويكون ذلك على مطلبين نبين في المطلب الأول ، ماهية العمل الولائي ونخصص المطلب الثاني لبيان طبيعة العمل الولائي والمبحث الثاني ، نبين فيه تمييز العمل الولائي من غيره ، ويكون ذلك على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، تمييز العمل الولائي من الحكم المدني أما المطلب الثاني ، فقد نبحت فيه تمييزه من القضاء المستعجل واخيراً المبحث الثالث ، جاء بعنوان إصدار العمل الولائي والتظلم منه ، أيضاً قسمناه الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، إصدار العمل الولائي وبحثنا في المطلب الثاني ، التظلم من العمل الولائي . وسنهي هذا البحث بإنشاء الله بخاتمة تتضمن عدداً من النتائج والمقترحات .



المبحث الأول / مفهوم العمل الولائي

من المعلوم ان القاضي عند ممارسته للعمل الولائي انما يقوم به بناءً على سلطته الولائية التي منحه اياها القانون بإصدار قرارات ولائيه تتسم بالسرعة وبطبيعة الحال والأعمال الولائية هي ليست من الأعمال القضائية الأصلية التي يصدرها القاضي ، ولأجل بيان هذا المفهوم بشكل دقيق لا بد من تقسيمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول ، ماهية العمل الولائي ، ونخصص المطلب الثاني لبيان طبيعته .

المطلب الأول/ ماهية العمل الولائي

إن قيام القاضي بوظيفته الاصلية لحسم النزاع يتطلب منه القيام بأعمال اخرى لا تحمل معنى الخصومة والمنازعة ، وانما يقوم بها بحكم اتصالها بعمله القضائي ، او لأنها ستؤدي الى حدوث نزاع في المستقبل يعرض على القاضي نفسه ، او يقوم بها لان المشرع خوله التدخل فيها للحد من سلطان الإرادة في القيام بأعمال قد تتعارض مع المصلحة الحقيقية للدولة ، وبالتالي تسمى هذه الاعمال بالأعمال الولائية ويعد العمل الولائي نظاماً قانونياً مستقلاً بذاته(١) ، يصدر على شكل اوامر ومنها الاوامر على عرائض حيث اعتبرها المشرع العراقي النموذج العام للأعمال الولائية ، ونص عليها في المواد من (١٥١ - ١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

ويقصد بالأوامر على عرائض هو ما يصدره القضاة من قرارات بناءً على طلب خصم دون سماع اقوال الخصم الاخر وفي غيبته ، وهو لا يتخذ شكل الحكم ولا تكون له وقد صدوره حجية الحكم ، كالأمر بدفع رسوم الدعوى واتعاب الخبراء ومصاريف الشهود (٢) .

اضافة الى ذلك فقد تعرف الأوامر على العرائض بأنها (الصورة العادية التي تصدر فيها الاعمال الولائية والتي تقوم بها المحاكم لمراجعة قصور الإدارة الفردية عند انشاء مركز قانوني معين) (٣) . وتعرف أيضاً (القرار الذي يصدره القاضي بغير مرافعة أو تكليف بالحضور بناء على طلب الخصم وفي غيبة خصمه ، ويصرح فيه بأجراء عمل مؤقت تحفظي بناء على طلب مقدم اليه) (٤) أما الفقه الفرنسي فلم ينشغل كثيراً بوضع تعريف نظري للأعمال الولائية أكتفاء بالحديث عن صورتها الشائعة وهي الأوامر على عرائض ، بل أن ثمة من يقول انه لا يوجد تعريف سليم للعمل الولائي وأن وصف العمل بأنه ولائي أو قضائي يمثل احساساً قانونياً *sentiment juridique* أكثر منه إستدلالاً دقيقاً(٥) وأياً كان الأمر فإن القاضي في إصداره العمل الولائي لا يتمتع بسلطة تقديرية مماثلة للسلطة التي يتمتع بها عند إصداره للحكم المدني وهو هنا أيضاً خاضع لرقابة محكمة التمييز رغم انه يتمتع بسلطة تقديرية .

ومن الاعمال الولائية التي تتمثل بالأمر على عريضة هي اثبات التصرفات والعقود التي تتم امام القضاء ، والتصديق عليها كعقود الزواج والطلاق ، وإصدار القسامات الشرعية وما يقوم به القضاة في وضع الحجز الاحتياطي (٦) .

أما فيما يخص تسبيب العمل الولائي (الأمر على عريضة) نرى أن المشرع العراقي وفي قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لزم الصمت في هذه المسألة ، ولكن أشار الى الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم في المواد من (١٥١ - ١٥٣) فقد نصت المادة (١٥١) على (لمن له الحق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى القاضي المختص ، وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيده ويرفق بها ما يعززها من المستندات) . وان هذا الأمر يصدر دون منازعة كضبط الحجج والاستشهادات أو ما يستهدف الحفظ والمفاجئة كتوقيع الحجز الاحتياطي فيسمى هذا التصرف عملاً ولائياً يتم بطريق الأمر على عريضة .



أما المادة (١٥٢) نصت على (يصدر القاضي أمره كتابة بالقبول أو بالرفض على أحد نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر ، ويعطي الطالب صورة رسمية من الأمر بذيل النسخة الثانية من العريضة ويحفظ الأصل في قلم المحكمة ، ويبلغ من صدر الأمر ضده بصورة منه) وعكس ذلك فقد يكون القاضي قد أمتنع عن احقاق الحق (٧) .

أما المادة (١٥٣ / ١) فقد نصت (١- لمن صدر الأمر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر.....) .

أذن يتبين أن المشرع العراقي وفي قانون المرافعات المدنية ، قد أشار في المواد المذكورة سابقاً الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم ولكن هو لم يشر الى بيان كيفية تسببها من عدمه على خلاف المشرع المصري ، وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل حيث أشار في المادة (١٩٥) على انه (يجب على القاضي ان يصدر أمره بالكتابة على أحد نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر ولا يلزم ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر إلا اذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره ، فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي أقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً) (٨) .

فكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يعالج مسألة تسبب الأمر من عدم تسببها بنصوص قانونية صريحة حتى يمكن جعلها قاعدة يمكن العمل على أساسها ، وذلك لأن الأوامر هي من السندات التنفيذية المهمة بعد الأحكام كما نصت عليها المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي بقولها (..... والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر) ومن جانب آخر نلاحظ أن بعض التشريعات المدنية العربية (٩) ، قد أوجبت على القاضي ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر .

من هذا كله اصبح واضحاً لدينا بأن الوظيفة الولائية للقاضي ، تعد من أهم الوظائف التي يمارسها القضاة وهي لا تقل في أهميتها عن الوظيفة القضائية في إصدار الأحكام ، نظراً لأنه من خلالها يتم الحفاظ على مصالح ذات أهمية كبرى لأصحاب الشأن ، فقد تتطلب الظروف في بعض الاحوال سرعة الحصول على حماية قضائية باتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة كالأمر بإجراء حجز احتياطي على أموال المدين خشية تهريبه لها ، أو الأمر بتعيين وصي على أموال القاصر للمحافظة عليها .

أما في التشريع الفرنسي وتحديد في قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي الحالي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ ، فقد ذكرت المادة (٢٥) من قانون المرافعات الفرنسي الحالي على أن يفصل القاضي في الاعمال الولائية حيث ينظر عند غياب النزاع في طلب يقتضي القانون بسبب طبيعة القضية أو وصف الطالب أن يخضع لرقابته ، والمشرع الفرنسي أطلق سلطة القاضي في إصدار الأوامر على عرائض واعترف له بسلطة اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لاستكمال العناصر المفقودة واللازمة لتكوين رأياً قضائياً مؤسساً في شأن المسألة المطروحة عليه بواسطة العريضة . فطبقاً للمادة (٢٧) من قانون المرافعات الفرنسي يكون للقاضي في الاعمال الولائية التي تتميز بعدم وجود منازعة أن يباشر كافة التحقيقات الضرورية ، وله في سبيل ذلك سلطة سماع الأشخاص الذين تتأثر مصالحهم بالقرار الصادر وكذلك كافة الأشخاص الآخرين الذين يقدر أن أقوالهم تفيد في تنوير عقيدته (١٠) .

وبذلك فان المشرع الفرنسي قد سار الى التوسع في التسبب (١١) ، بحيث لم يستبعد من الالتزام بالتسبب إلا أعمال إدارة القضاء ، ومن جهة أخرى فالأعمال الولائية لها طابع مختلفة من حيث سلطة القاضي الذي يصدرها ، فهناك أعمالاً لا يكون لإرادة القاضي دوراً فيها مثال ذلك أعمال التوثيق والتصديق ، وهناك أعمالاً ولوائية أخرى تعتمد في إصدارها على إرادة القاضي أو سلطته التقديرية ، تتمثل في الأمر أو الاذن الذي يصدره القاضي وهذه الأخيرة يجب تسببها (١٢) .



أما القضاء العراقي فقد تبنى في تعريفه للأوامر على عرائض ما ذهب اليه الفقه بهذا الخصوص فقد قضت محكمة التمييز بما يأتي ((وإذا كان فقهاء القانون قد عرفوا الامر على عريضة بانه ما تصدره المحكمة بناءً على طلب طرف دون استدعاء طرف اخر فانه يرجع فيه الى طبيعة الموضوع الذي يصدر به امر المحكمة وطبيعة ما تجر به في إصداره)) (١٣) وبذلك يتبين بان الأمر على عريضة هو أمر يصدر من القاضي دون استدعاء الطرف الأخر ودون مراعاة مبدأ المواجهة بين الخصوم .
أما في القضاء المصري فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في تعريفها للأوامر على العرائض في أحد قراراتها بأنه (إجراء وقتي أو تحفظي دون المساس بأصل الحق، مؤدى ذلك عدم حيازتها للحجية وجواز مخالفتها بأمر جديد مسبب) (١٤) .

وبخصوص تسبب الأمر الولائي والذي صدر خلافاً للأمر السابق على صدوره ، فقد قضت المحكمة المذكورة : (وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم ودون تسبب بأجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغتة ، دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لا تحوز تلك الأوامر الحجية ولا يستنفذ القاضي الأمر سلطته بإصدارها) (١٥) .

وان طلب الأمر يقدم الى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق به الأمر ، وذلك وفقاً لقواعد إختصاص محكمة أول درجة . فإذا تعلق بالإختصاص المحلي فإنه يمكن أن تكون المحكمة التي اتفق الأطراف على إختصاصها (١٦) أو الى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى .
ومن تطبيقات الاعمال الولائية في قانون المرافعات المدنية العراقي هو قيام المحكمة بالحجز ونصب القيم ورفع الحجز واثبات الرشد (١٧) ، وقد ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها الى ان (تعتبر حجة القيمة من الاوامر الولائية التي يجب التظلم منها امام نفس المحكمة التي اصدرته ولا يجوز تمييزه قبل ذلك) (١٨) .

فالخلاصة من كل ذلك تبين ان الامر على عريضة هو ابرز صور العمل الولائي ، وهو قرار صادر من قاضي الامور الوقتية بما له من سلطة ولائية بناءً على طلب يقدمه صاحب الشأن في غيبة الطرف الآخر ، حيث تسبب هذه الاوامر اذا صدرت خلافاً لأمر سبق صدوره .

المطلب الثاني / طبيعة العمل الولائي

أن المسألة الأساسية التي تطرح بشأن البحث في موضوع الأعمال الولائية والتي تكون محل خلاف الكثير من الفقهاء والكتاب هو طبيعة هذه الأعمال فمنهم من يقول انها أعمالاً ذات طبيعة إدارية لان القاضي لا يعدو ان يكون موظفاً من موظفي الدولة يتخذ من التدابير الإدارية ما يتلائم مع وظيفته طبقاً لمقتضيات هذه الوظيفة ، ولكن لا يمكن وصف عمله بأنه مجرد قرار إدارياً كأى قرار أو عمل يصدر من موظف عادي ، لأن للقاضي استقلالاً وحصانه وضمانات يوفرها له مركزه مما يمنع من وصف عمله بهذا الوصف (١٩) .

ووفقاً لهذا الرأي ، فانه يكون للقاضي الحق في اتخاذ التدابير الإدارية التي تتلائم مع وظيفته ، ويأخذ إصداره لتلك التدابير شكل (الاوامر على عرائض) ، وان أساس هذا الرأي هو ان هذه الاعمال الولائية من الممكن ان يقوم بها القضاة او رجال الاداره ، وانما تسند للقضاة نظراً لحياهم وكفاءتهم ، وهي في حقيقتها أعمالاً إدارية فلا اختلاف في الطبيعة بين هذه الاعمال الولائية والاعمال الادارية رغم ما تتمتع به هذه الاعمال الولائية من خصائص ترجع الى مصدرها لا الى طبيعتها .

والنتيجة العملية لهذا الاتجاه ، ان الاعمال الولائية لا تخضع للنظام القانوني للأعمال القضائية بل تخضع بصفة اساسية للنظام القانوني للأعمال الإدارية ، فلا تخضع الاعمال الولائية لنظام الطعن في



الأحكام ويجوز سحبها او تعديلها ولا تتمتع بحجية الشيء المقضي به ويجوز رفع دعوى بطلان أصلية ضدها ، وكل ذلك يتفق مع طبيعتها الادارية البحتة .

ولم يسلم هذا الرأي من النقد فهو معيياً من حيث اساسه فالعمل الاداري انما ينبع من نشاط ايجابي وذاتي يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، وسلطة الموظف الاداري فيه تقديرية ولا يتقيد فيه بالقانون الا في حدود مبدأ الشرعية ، ولكن نلاحظ عمل القاضي ليس كذلك ولو كان عملاً ولائياً ، فالقاضي هنا لا يتحرك من تلقاء نفسه وليس له نشاطاً ذاتياً او ايجابياً ، ولكن لا بد من اللجوء اليه لكي يمارس سلطته ، فهو إذن ملزم بإجابة الطلب المقدم اليه بالرفض او بالقبول ، والا اعتبر مرتكباً لجريمة انكار العدالة والقاضي لا يهدف الى تحقيق مصلحة عامة ولكنه يهدف الى تحقيق مصلحة خاصة او حمايتها وفي ذلك يختلف نشاط القاضي الولائي ، عن النشاط الاداري الذي يقوم به رجل الادارة (٢٠) .

كما أنه لا يمكن اعتبار الاعمال الولائية أعمالاً إدارية نظراً لأن هذه الاعمال تقوم بها المحاكم وهي لا تخضع لنظام التبعية الرئاسية الذي يخضع لها رجل الإدارة ، ولذلك نجد القاضي في مباشرته للنشاط الولائي غير خاضع لأوامر وتعليمات من رئيس اعلى وانما يخضع للقانون مباشرة .

والقاضي حتى في تطبيقه للقواعد الامرة تحقيقاً للنظام العام انما يقوم بدور مانع أي بدور سلبي لا ايجابي وحتى الاعتراف له بسلطة تقديرية واسعة في مجال الاعمال الولائية فانه مع ذلك يتقيد بمبادئ القانون وقواعده سواء من الناحية الاجرائية او الموضوعية ونشاطه هنا على كل حال لا يستهدف الإحفاظة على الاوضاع القانونية القائمة (٢١) .

فمن خلال كل هذه العيوب والانتقادات التي وجهت الى الرأي سابق الذكر ، مما ادى ذلك الى التوقف عن وصف الاعمال الولائية بانها اعمالاً إدارية ، فان قيام القاضي بعمل من الطراز الإداري لا يعني ان عمله يعتبر عمل إدارياً ، على الرغم من انه لا يفرض نزاعاً بالرجوع الى قاعدة قانونية وانما يأتي عملاً من اعمال السيطرة او السلطة (acte d'autorité) .

ولهذا ذهب البعض الى القول بأن العمل الولائي هو عمل قضائي أي ذات طبيعة قضائية وسلطة القاضي فيه تقديرية أي يكون البت فيه متروكاً لمحض رأيه وتقديره ، ولذلك اطلقوا على الاعمال الولائية اسم (اعمال القضاء التقديرية) (٢٢) .

فمع السير في اتجاه اضعاف الطبيعة القضائية على الاعمال الولائية ، فقد وصفت بأوصاف عدة منها (اعمال قضائية ارادية او اعمال قضائية تقديرية او اعمالاً قضائية وقتية أو انها اعمالاً قضائية بالتبعية - او اعمالاً قضائية بحتة) فكل هذه النظريات كانت تؤكد على اعتبار ان الاعمال الولائية هي ذو طبيعة قضائية (٢٣) .

وهناك رأي ثالث يقول بان العمل الولائي هو عمل ذو طبيعة مختلطة فهو في مرحلة وسطى ما بين العمل الإداري والعمل القضائي ، اذ ينتسب للأول في موضوعه ، وينتمي للثاني بشكله ومصدره (٢٤) ، فللقضاء وفقاً لهذا الرأي وظيفة مزدوجة فهو يقوم أحيانا بأعمال قضائية كأصدار الأحكام ويقوم أحيانا أخرى بأعمال ادارية كالأعمال الولائية ، وبالتالي يمكن القول بان العمل الولائي لا تتطابق طبيعته والطبيعة القضائية البحتة ولا تتطابق أيضاً والطبيعة الإدارية البحتة ، بل هي طبيعة مختلطة ناتجة من الجمع بينهما (٢٥) .

معنى ذلك انها تتمتع بطبيعة خاصة مختلطة تجمع بين الطبيعة القضائية والادارية وهذه الطبيعة الخاصة المختلطة هي وحدها التي تفسر لنا النظام القانوني لهذه الاعمال ، ذلك النظام الذي لا يماثل تماما النظام القانوني للأعمال القضائية ، كما انه لا يماثل النظام القانوني للأعمال الادارية وانما يجمع بين خصائص ومزايا كلا النظامين ولا ينفرد بأحدهما ولو افترضنا ان الاعمال الولائية هي ذات طبيعة ادارية لكان نظامه القانوني لا يختلف عن النظام القانوني للأعمال الادارية ، وكذلك لو كانت ذات طبيعة



قضائية لكان نظامها القانوني لا يختلف عن النظام القانوني للأعمال القضائية ، وبالتالي فهي خليطاً من النظام القانوني للأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة والنظام القانوني للأعمال الإدارية .
ومن الجدير بالإشارة ان هناك رأياً رابعاً اذ يذكر اصحابه بأن الاعمال الولائية ليست لها الطابع القضائي ، فهي وظيفة خادمة أو تابعة لوظيفة القضاء الرئيسية وهي من طبيعة خاصة أو شكل خاص لنشاط الدولة ، فلا تعتبر نشاطاً قضائياً بالمعنى الفني وذلك للأسباب الآتية :
اولاً:- أن العمل الولائي لا يعتبر عارضاً من عوارض النظام القانوني .
ثانياً :- لا تتوافر فيه الرابطة القانونية ، فهو ينشئ مركزاً قانونياً جديداً لم يكن موجوداً من قبل .
ثالثاً :- مجرد قيام القضاء بها لا يعتبر قضاء لأن القضاء يقوم بأعمال إدارية ولم يقل أحد عليها بأنها قضائية كأعمال الإدارة القضائية مثل (مواعيد فتح وختام باب المرافعة ، والضم والتأجيل) .
رابعاً :- توجد جهات أخرى بجانب القضاء تقوم بالأعمال الولائية فلا يعقل أن تختلف طبيعة العمل باختلاف مصدره .
خامساً :- اختلاف النظام القانوني لكل منهما سواء من حيث مضمون العمل وإجراءاته وآثاره ، وسلطة القاضي الولائي واسعة تختلف عن نشاطه القضائي (٢٦).
وفي تقديرنا ان الرأي الثالث والذي يعتبر الاعمال الولائية هي امعلا مختلطة هو الرأي الراجح ، لأن العمل الولائي لا يعتبر عملاً قضائياً بالمعنى الضيق ، ان لا يصدر القاضي بشأن هذا العمل حكماً بالمعنى الدقيق ، كما انه لا يقوم بعمل اداري محض كالأعمال التي يقوم بها الموظف الاداري التابع للسلطة التنفيذية ، وانما يتخذ التدبير الملائم على اساس من تقديره للاعتبارات المختلفة التي يراها ماثلة أمامه وله في هذا المجال سلطة واسعة . اذن يعتبر ذو طبيعة مختلطة وهي التي تفسر بدورها النظام القانوني لهذه الاعمال .

المبحث الثاني / تمييز العمل الولائي من غيره

بما أن العمل الولائي (الأمر على عريضة) هو من الأعمال التي يقوم بها القاضي فلا بد إذن من تمييزه عن بعض الاعمال التي يقوم بها القاضي الأخرى . وعليه سنميزه من الاحكام المدنية أولاً ثم نميزه من القضاء المستعجل ثانياً .

المطلب الأول/ تمييز العمل الولائي من الحكم المدني

من المعلوم ان الاعلان عن الارادة القضائية للمحكمة في فصل النزاع وإيصال الحقوق لمستحقيها يتم عن طريق الحكم ، وعليه يشترط في الحكم أن يصدر من المحكمة . لذلك أن ما يصدر من هيئة إدارية مثلاً لا يعد من قبيل الأحكام ، ويجب أن يصدر من محكمة مختصة حسب قواعد الاختصاص ، ولا يصدر الحكم إلا بناء على خصومة بين طرفين . فالقاضي يفصل بينهما لقطع النزاع وإيصال الحق لصاحبه حسب قواعد إجرائية منصوص عليها قانوناً ويكون ذلك من خلال إصدار حكم مسبباً كافياً ومنطقياً (٢٧) .

ولكن قد تقوم المحكمة ببعض الاعمال التي لا تدخل في وظيفتها القضائية ، والتي اصطلح على تسميتها بالأعمال الولائية ، والتي تتم بدون خصومة ولكن تصدر من محكمة مختصة ، مما أدى الى وضعها ضمن الاعمال القضائية . ولهذا كان من المفيد أن نبحت في اوجه الشبه والاختلاف بين العمل الولائي والحكم المدني .



ونتناول أولاً أوجه الشبه بينهما وعلى النحو الآتي :-
من المعلوم ان الحكم المدني والامر الولائي كلاهما يصدر من سلطة قضائية او بمعنى اخر كلاهما يقوم به القاضي ، فضلاً عن ذلك يمكن التظلم منهما . اما اوجه الخلاف بينهما فتتمثل في النقاط التالية .
١- لا يستطيع القاضي أن يفصل في أصل الحق ومن ثم إصدار الحكم المدني إلا بعد سماع أقوال الطرفين وأسائدهما ، ولا يتم ذلك إلا بتكليف الخصوم بالحضور أمام القاضي انسجاماً مع مبدأ احترام حق الخصم في الدفاع .
أما الاعمال الولائية فتصدر بدون تكليف بالحضور ، أما لعدم وجود خصم أصلاً أو بسبب الطبيعة الخاصة للعمل الولائي .

٢- يخضع إصدار الأعمال القضائية لجملة من القواعد نظمها قوانين المرافعات(٢٨).
ويتم ذلك بناء على رفع دعوى بعريضة تشمل بيانات معينة ، منها أسم المحكمة المقدمة اليها العريضة وأسم المدعي والمدعى عليه ، وبيان المحل المختار للتبليغ وذكر موضوع الدعوى وأسائدها ، وبعد قيام القاضي بالتحقيق في الوقائع المقدمة اليه والاستماع الى الخصوم وأسائدهم يعلن ختام المرافعة أما صراحة بإصدار قرار بذلك ، أو ضمناً بان يحدد في ختام جلسة المرافعة موعداً للنطق بالحكم ، وبذلك تصبح الدعوى صالحة للفصل فيها وتقوم هيئة المحكمة بالتشاور فيما بينها لتهيئة منطوق الحكم وأسبابه ، ثم يقوم بتلاوته في جلسة علنية وبدون التقيد بمدة معينة لإصدار الحكم ، وتودع المحكمة مسودة الحكم التي تحوي على منطوقة وتوقيع القاضي الذي أصدره وتاريخ الايداع لتمكين الخصوم من الاطلاع عليها لأعداد طعونهم ، ويراعى أن تكون الأحكام الصادرة مسببة للدلالة على أن القاضي لم يحكم بإرادته الشخصية ، وبالتالي يكون قد طبق العدالة لأن ذكر أسباب الحكم يمنع حالات اللبس والغموض التي تحيط به، وكذلك يسهل على محكمة التمييز من مراقبتها على محاكم الدرجة الأولى لمعرفة خطأ القاضي الذي قد يقع فيه (٢٩) .

أما الأعمال الولائية فقد نظمت قوانين المرافعات المقارنة (٣٠) ، إجراءات إصدار أهم تطبيقاتها وهو (الأمر على عريضة) حيث يباشر القاضي مهمته في إصدارها بناءً على الوقائع المقدمة اليه ومن دون تكليف الخصم بالحضور أما لعدم وجوده أصلاً أو ضمناً لمصلحة الطالب التي تتحقق بعدم إبلاغ خصمه كما في حالة الحجز التحفظي ، ونرى أن المادة (١٥٢) مرافعات عراقي اوضحت كيفية ان يصدر القاضي أمره كتابة بالقبول او الرفض وإلا يعد منكرًا للعدالة(٣١) .

٣- يترتب على صدور الحكم القضائي تمتعه بحجية الأمر المقضي فيه ، الذي يؤدي الى منع إعادة النظر في القضية نفسها أما العمل الولائي فيستطيع القاضي إصدار ما يخالفه وإعادة النظر فيه (٣٢) ، الأمر الذي أخذت به غالبية القوانين (٣٣) .

٤- يجوز الطعن في الاحكام بطرق الطعن المعروفة ، أما الأوامر على العرائض فلا يجوز الطعن فيها بهذه الطرق ، وإنما يتظلم منها بالطرق التي رسمها القانون لذلك .

٥- يسقط الحق المحكوم به بمضي خمسة عشر سنة (مع استثناء الأحكام الغيابية) ، أما الأوامر على العرائض فأنها تسقط إذا لم تقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها عملاً بالمادة (٢٠٠) مرافعات مصري، اما المشرع العراقي فلم يحدد تأريخاً معيناً لسقوط هذا الامر .

٦- يجب تسبيب الحكم تسبيباً كافياً وإلا كان باطلاً ، أما الأمر الصادر على عريضة فلا يلزم تسبيبه إلا إذا خالف أمراً سبق صدوره وإلا كان باطلاً (٣٤) .

٧- لا تكون الاحكام واجبة النفاذ إلا إذا أصبحت غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية أو إذا صدرت مشمولة بالنفاذ المعجل . أما الأوامر على العرائض فهي واجبة النفاذ معجلاً بقوة القانون (٣٥) ، وهو ما نصت عليه المادة (١٦٥) مرافعات عراقي والمادة (٢٨٨) مرافعات مصري .



أما في فرنسا فقد أثير أمر التمييز بين الحكم المدني والعمل الولائي ، فقيل ان العبرة بطبيعة الإجراءات التي تتبع في سبيل إصدار القرار ، فإذا كان التصرف قد أتخذ في مواجهة الخصوم بعد سماع أقوال المدعى عليه ، أو بعد دعوته لأبداء أقواله ولو لم يحضر كان العمل قضائياً (حكماً مدنياً) ويكون العمل ولائياً إذا تم بناءً على طلب أحد الخصوم دون ان يدعى الطرف الآخر للحضور لإبداء أقواله في هذا الطلب . وقد رُفض هذا الضابط لأنه شكلي محض ، فليست إجراءات المرافعات هي التي تبين طبيعة وظيفة القاضي ولكن العمل نفسه هو الذي يبين ذلك بصرف النظر عن الإجراءات التي تتبع للقيام به ، ولهذا قيل إن العمل يعد قضائياً إذا تعلق بنزاع ويكفي أن يكون هذا النزاع محتملاً فإذا صدر التصرف دون منازعة ودون أن يحتمل أن يثير أية منازعة عد ولائياً .

وقيل أيضاً أنه يجب لتحديد نوع وظيفة القاضي تحديد طبيعة القرار المطلوب منه إتخاذ فوظيفة القاضي القضائية توجب عليه أن يقدر حق الخصوم والتزاماتهم وأن يفصل بينهم ، بينما وظيفته الولائية تقتصر على اتخاذ إجراءات مستقبلية هي في الواقع إجراءات إدارية محضة وهي إجراءات وقتية تحفظية ، وعلى ذلك فقد يعد العمل ولائياً ولو كان صادراً بعد منازعة بين الخصوم (٣٦) أما في القانون الفرنسي الجديد فقد جاء مقررأ في المادة (٢٥) منه أن القاضي يفصل في الاعمال الولائية عند عدم حصول منازعة ، وذلك في صدد الطلبات التي يوجب القانون فيها أن تخضع لرقابته ونص القانون الفرنسي في المادة (٦٠) ومايليها على إجراءات الفصل في الأعمال الولائية .

وعلى الرغم من كل ذلك فقد أخذ بمعيار عدم وجود خصم في التفرقة بين العمل الولائي والحكم المدني بعض من الفقهاء الفرنسيين (٣٧) ، واعتبروه معيار شكلي ، حيث يكون قاصراً لأنه يهمل الجانب الاساسي في عمل القاضي وهو بطبيعته الذاتية ، ويستند الى عناصر خارجة عنه ولا تعتبر من مقوماته إذ أنها لا تدخل في تكوينه .

وان عدم كفاية هذا المعيار ترجع أيضاً إلى أن الإجراءات المتبعة أمام القاضي أو بمعرفته ، ليست هي التي تحدد طبيعة قراره ، فكم من قرارات تصدر في حضور الخصم ولكنها لا تعتبر إحكماً إلا في الصورة والشكل ومثالها حكم رسو المزاد ، كما أن هناك ما يعتبر حكماً رغم صدوره في غيبة الخصم ، أي دون سماع دفاعه بل ودون دعوته الى الحضور أصلاً ومثال ذلك أوامر الاداء والتي تعتبر من حيث طبيعتها إحكماً الغرض منها استيفاء حق الدائن إذا كان ثابتاً بالكتابة (٣٨) .

المطلب الثاني /تمييز العمل الولائي من القضاء المستعجل

من الطبيعي ان هناك أوجه شبه واختلاف بين العمل الولائي والقضاء المستعجل ، فلو بدأنا ببيان أوجه الشبه فيمكن أن نذكر النقاط الآتية :-

١- عدم المساس بأصل الحق :- حيث جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي (ان الذي يجمع بين القضاء المستعجل والولائي، ان كل منهما قضاء غير أصيل ويجري على وجه السرعة) (٣٩) ، فالقاضي سواء أكان ينظر طلباً مستعجلاً أم طلباً لإصدار أمر على عريضة فهو لا يمس بأصل الحق ، بل يعتمد على ظاهر حال المستندات المقدمة اليه أي انه لا يقوم بتغيير المراكز القانونية للخصوم ، ولا يتولى مهمة التفسير أو التأكد من وجود الحق ، لذلك فان قرار القاضي لا يحسم الموضوع تماماً ، بل يبقى معلقاً بنتيجة الحكم الاصلية .

وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في قرار لها فذهبت الى (إن تعتمد المحكمة على ظاهر المستندات المقدمة اليها عند نظرها في طلب يتعلق بالقضاء المستعجل) (٤٠) وجاء في قرار آخر لها) لأن قرارات القضاء الولائي لا حجية لها على موضوع النزاع ، إذ تعتمد على ظاهر المستندات دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه) (٤١) وهو ما أخذت به ايضاً محكمة النقض المصرية، إذ جاء في



قرار لها (القضاء المستعجل لا يختص بالفصل في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية ، لأن الحكم منها يقتضي الحكم بصحة السند أو برده أو بطلانه ، وهو بحث في أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل) (٤٢).

٢- تكون أحكامهما مشمولة بالنفاذ المعجل :- والذي يعتبر استثناءً من القاعدة العامة التي تتطلب لتنفيذ الحكم أن يصبح نهائياً ، ويكون النفاذ المعجل أما بقوة القانون عندما ينص عليه في حالات محددة على سبيل الحصر أو بصور حكم بها من القاضي وهو ما نصت عليه المادة (١٦٥ / ٢) مرافعات عراقية وكذلك أخذت به بعض القوانين المقارنة (٤٣) .

٣- الاستعجال :- وهو (الخطر الداهم الذي يتهدد حقاً من الحقوق ، يتعذر تداركه لو ترك إتخاذ الاجراء المؤقت فيه للقضاء الموضوعي بالإجراءات العادية ، وأنه يتجدد بظروف كل دعوى وملاساتها وظروف الحق المراد حمايته) (٤٤) ، وكذلك عرفته محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه (الخطر المحدق بالحق المطلوب رفعه بأجراء وقته لا تسعف به إجراءات التقاضي العادية) (٤٥) ، وعليه يتوفر في الأمر على عريضة شرطين هما الاستعجال ووجود نص في القانون .

أما لو أردنا ذكر الاختلاف بين العمل الولائي والقضاء المستعجل كان بالإمكان ذكر النقاط التالية :-

١- يكون هناك اختلاف في إجراءات الحصول على كل منهما كمرعاة قواعد الحضور والغياب والتبليغ في احدهما دون الآخر وهذا ما اكدته محكمة تمييز العراق في احد قراراتها حيث قضت (ان ما يميز الامر الولائي عن القضاء المستعجل هو ان المحكمة تدعو الطرفين لسماع اقوالهما بالنسبة للقضاء المستعجل وان قرارها قابل للطعن فيه تمييزاً ، بينما تتخذ قرارها الولائي دون جمع الطرفين ويكون قابلاً للتظلم امام المحكمة التي اصدرته وقرارها بنتيجة التظلم يقبل التمييز) (٤٦) .

٢- يختلفان من حيث حجية كل منهما ، فان تقديم الطلب المستعجل يستلزم ان يصدر القاضي حكماً قضائياً يتمتع بحجية مؤقتة لا تصل الى حجية الشيء المقضي فيه ، اما عند تقديم الطلب الولائي فيصدر امراً بذلك ولا يتمتع بأي حجية لذلك يستطيع القاضي ان يصدر ما يخالف الامر السابق

٣- يختلفان في موضوع التسبب ، حيث يخضع القضاء المستعجل للقواعد العامة التي تنظم العمل القضائي لذلك لا بد ان تصدر الاحكام مسببة ، اما الاعمال الولائية فهي لا تسبب الا اذا خالفت امراً سابقاً (٤٧) .

٤- يختلف القضاء المستعجل عن القضاء الولائي من حيث السلطة فتكون في الأولى قضائية ، بينما تكون في الثانية ولائية .

٥- يختلفان في طريقة الطعن ، فالقرارات الصادرة من القضاء المستعجل يطعن بها حسب القواعد العامة للطعن بالأحكام (٤٨) ، اما الاعمال الولائية الصادرة في صورة الامر على عريضة فيتم الطعن بها عن طريق التظلم (٤٩) .

المبحث الثالث/إصدار العمل الولائي والتظلم منه

يباشر القاضي وظيفته الولائية عن طريق تقديم طلب من ذوي الشأن حيث جرت العادة أن يتقدم الأفراد بطلباتهم إلى القضاء بعد تحريرها بنسختين وفق شروط معينه ، واذا ما صدر القرار من القاضي ، فقد وفر القانون الحماية لصاحب الحق ومن يصدر الأمر ضده عن طريق فتح المجال أمامه للتظلم من القرار الذي يصدر ضده ومن ثم الطعن في نتيجة التظلم . ولأجل بحث هذا الموضوع بشكل أكثر دقة وتفصيلاً سنقسمه إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، إصدار العمل الولائي ونخصص المطلب الثاني ، إلى كيفية التظلم من العمل الولائي .



المطلب الأول/إصدار العمل الولائي

تخضع عملية إصدار العمل الولائي بوصفه نظاماً مستقلاً لجملة من القواعد التي تتلائم مع خصوصيته سواء كانت متعلقة بطريقة تقديم الطلب أو كيفية إصداره (٥٠) ، فقد يباشر القاضي وظيفته الولائية عن طريق تقديم طلب إليه من ذوي الشأن وقد يقدم الطلب بموجب عريضة (٥١) أو استدعاء (٥٢) وهو عبارة عن (ورقة يتقدم بها صاحبها للمحكمة المختصة طالباً منها إصدار أمر معين دون تحديد خصم) (٥٣) وينبغي صياغة الطلب الولائي من قبل محام أو موظف رسمي ، مخول بذلك لضمان حسن صياغة الطلب بالوضع القانوني الملائم ، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (٧٩٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي (٥٤) .

ويقدم الطلب إلى سكرتارية المحكمة التي تتولى عرضه على القاضي في محكمة البداية، التي تعتبر الجهة المختصة في نظر الطلبات الولائية في القانون الفرنسي (٥٥) ، او يقدم الطلب إلى الجهة المختصة التي قد تكون القاضي أو المحكمة المختصة بنظر النزاع حسب الاختصاص في القانون اللبناني (٥٦) .

أما في القانون العراقي فقد نصت المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على (لمن له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها إلى القاضي المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ويرفق بها ما يعززها من المستندات) .

يتبين من خلال النص المذكور سابقاً أنه عند استصدار أمر على عريضة وجب تقديم طلب بذلك ممن له المصلحة بإصداره ، ويتعين أن يكون الطلب المقدم ذا شكلية خاصة ، كأن يكون من نسختين ، كما ذهب إلى ذلك القانون العراقي وبقية القوانين المقارنة (٥٧) ، أو من عدد معين من النسخ كما ذهب إليه القانون اليمني (٥٨) ، ويشترط في هذه النسخ التطابق ، الأمر الذي لم ينص عليه المشرع العراقي - ويقصد بالتطابق التشابه الحرفي بين الكلمات والعبارات الواردة في كلتا النسختين ، وان الغاية من تقديم الطلب بهذه الصورة هو تأشير القاضي على النسخة التي تعد أصلية وتحفظ في قلم الكتاب ، ويسلم الطالب النسخة الثانية ، ويجب أن يذكر فيها اسم مقدم الطلب ولقبه ومهنته وجنسه ومحل إقامته وموطنه المختار ، وأسم من يراد استصدار الأمر ضده ولقبه ومهنته وجنسه ومحل إقامته .

ولم تنظم القوانين المقارنة (٥٩) ، من هذه البيانات سوى ذكر موطن مختار للتبليغ الأمر الذي لم يأخذ به المشرع العراقي لأن مقدم الطلب يطلع على أمر القاضي حال تقديمه للطلب سواء أكان ذلك بالقبول أم بالرفض (٦٠) .

ولكي يتمكن القاضي من تقدير الطلبات المقدمة إليه ، للتوصل إلى إصدار الأمر أو عدم إصداره ، لا بد أن تحتوي هذه الطلبات على وقائع الطلب التي تسوغ بها طالب إصدار الأمر وأسانيده هذه الوقائع ، أي الأسباب القانونية التي تسوغ تقديم الطلب والتي تتنوع بتنوع الحالات المختلفة للأوامر على العرائض (٦١) ، ويرفق مع الطلب المقدم الوصل الخاص بدفع الرسم (٦٢) ، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي (٦٣) ، وأن عدم دفع الرسم لا يؤدي إلى البطلان وإنما يؤدي إلى رفض الطلب المقدم ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها (٦٤) ، ان المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي ، لا يترتب عليه بطلان هذا العمل مالم ينص القانون على ذلك .

ومن خلال ما تقدم فإن القاضي الولائي يباشر مهمته في إصدار الأمر على عريضة بناء على الوقائع المقدمة إليه ومن دون تكليف الخصم بالحضور أما لعدم وجوده أصلاً أو ضماناً لمصلحة الطالب التي تتحقق بعدم إبلاغ خصمه كما في حالة الحجز التحفظي .



المطلب الثاني/التظلم من العمل الولائي

يقصد بالتظلم من العمل الولائي (الأمر على عريضة) هو اعتراض المتظلم على صدور الأمر ضده، أو اعتراض طالب استصدار الأمر على عدم صدور الأمر الذي طلبه، وذلك في الأحوال التي يرفض إصدار الأمر المطلوب، وكذلك في الأحوال التي يصدر فيها الأمر بالمطلوب في جزء منه مع رفض الأمر بالجزء الباقي، والتظلم يفيد معنى الشكوى أو الاعتراض أو الاحتجاج على النتيجة التي انتهت إليها العريضة التي قدمت إلى قاضي العرائض، وهدف التظلم يختلف باختلاف شخص المتظلم (٦٥).

وقد نصت المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقية على (١ - لمن يصدر الأمر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال ، ٢ - يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أثناء المرافعة بالجلسة ، ٣ - وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الأمر أو الغائه أو تعديله ويكون قرارها قابلا للتمييز) .

ويكون رفع التظلم من الأمر الولائي اما إلى المحكمة التي أصدرت الأمر الولائي أو إلى المحكمة التي تنتظر الدعوى الأصلية ، فيجوز لمن صدر ضده الأمر الولائي أن يتظلم إلى نفس المحكمة التي أصدرته كما يجوز أيضا لطالب الأمر الولائي عند رفض طلبه أن يتظلم إلى نفس المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر الولائي بالنسبة للشخص الذي رفض طلبه ، وخلال ثلاثة أيام أيضا بالنسبة الى من صدر الامر ضده من تاريخ تبليغه بذلك الامر و يبلغ الخصم بالحضور امام نفس المحكمة بطريق الاستعجال ، و تفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال و لها سلطة تأييد الامر او الغائه او تعديله بقرار قضائي قابل للطعن به تمييزا و تكون مدة الطعن به لدى محكمة التمييز خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار (٦٦) .

وكذلك يجوز رفع التظلم من الامر الولائي الى المحكمة بطريق التبعية ، لان الاصل الذي تعلق به الامر الولائي او المتفرع عنه معروض امام المحكمة فأجاز ان القانون التظلم امامها منه ايضا يجوز رفع دعوى اصلية بطلب ابطال او تصحيح الامر الولائي على ان تكون تلك المحكمة ذات اختصاص وظيفي و نوعي بالنظر الى اصل النزاع ، فيجوز رفع دعوى اصلية لدى المحكمة الشرعية بإبطال او تصحيح حجة شرعية صدرت من القاضي بالإذن للوصي ببيع مال الصغير او رهن عقاره (٦٧) .

اما في التشريع المصري فبيما يتعلق بطرق التظلم من الاوامر على عرائض فقد نصت المادة (١/١٩٧) من قانون المرافعات على ان لذوي الشأن الحق في التظلم الى المحكمة المختصة ، إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، ونصت المادة (١٩٨) على انه يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية في اية حالة تكون عليها و لو اثناء المرافعة بالجلسة ، كما نصت المادة (١/١٩٩) على ان لذوي الشأن بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الامر و لا يمنع من ذلك قيام الدعوى الاصلية امام المحكمة .

و كما هو واضح فان صياغة هذه النصوص انها لا تفرق في الطرق المتاحة للتظلم من الامر على عريضة بين ممن له مصلحة في التظلم منه ، اذ هي تستخدم عبارة ذوي الشأن و هي تنصرف الى من صدر الامر برفض طلبه و من صدر ضده الامر و الغير الذي قد تضار مصلحته من الامر (٦٨) .

اما في التشريع الفرنسي فقد نصت المادة (٢/٥٤٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي الحالي على ان طريق الطعن بالاستئناف مفتوح بشأن الاعمال الولائية ، و تنص المادة (٢/٥٤٧) منه على ان الاستئناف في الاعمال الولائية يكون مقبولا حتى في حالة عدم وجود اطراف اخرى ، وتعد هذه النصوص تطبيقا للقاعدة العامة التي صاغها المشرع الفرنسي في المادة (١٧) من القانون ذاته مزيلا بها النصوص التي قررت مبدأ المواجهة حيث نصت على إنه (حينما يسمح القانون أو تقضي الضرورة أن



يأمر بأجراء ما في غياب أحد الخصوم فإنه يكون لهذا الأخير الحق في طريق طعن ملائم ضد القرار الذي أضر بمصلحته). وفي كل ذلك لاشك ضمان لاحترام مبدأ المواجهة في وقت لاحق لصدور القرار. فمن كل هذا يتضح أن التشريعات رسمت طرقاً خاصة للتظلم من الأوامر على العرائض تختلف عن طرق الطعن في الأحكام، لأن الأمر على عريضة ليس حكماً فإنه لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وإنما أتاحت التشريعات فرصة التظلم منه.
ولما كان التظلم من الامر ينشئ خصومة حقيقية بين ذوى الشأن فقد نص المشرع على أن يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى (٦٩).

الخاتمة.

بعد أن توكلنا على الله العليّ القدير في كتابة هذا البحث ننتهي في هذه الصفحات الأخيرة إلى أهم ما توصلنا إليه من النتائج وأهم المقترحات، وعلى النحو الآتي:-

أولاً / النتائج :-

(١) أن سلطة القضاء هي المكلفة بتطبيق القانون وضمان حسن تطبيقه بشكل سليم وفق إرادة المشرع وإنهاء النزاع بين طرفي الخصومة وإعطاء كل ذي حق حقه وذلك طريق الحماية القضائية الموضوعية التي يمنحها القضاء إلى من يلجأ إليه، ولكن إلى جانب هذه الحماية القضائية هناك حماية قضائية وقتية يقوم القضاء بمنحها باتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية ريثما يفصل في أصل الحق وتسمى بالعمل الولائي (٢) أن العمل الولائي أو الوظيفة الولائية لم يكن حدثاً طارئاً على القضاء ولكن استلزمته ظروف الحياة الحالية وكثرة المنازعات وتعددتها واتساع العلاقات والخصومات، كما أن مقاييس الحياة والتطور تؤكد بأن هذه الأهمية ستبقى وتزداد يوماً بعد يوم، لان هذا الموضوع يشكل نوعاً من الحماية الوقتية التي يقوم بها القضاء لتحقيق المصلحة الخاصة.

(٣) أن الأوامر على العرائض هي صورة من صور العمل الولائي، وأن المشرع العراقي عندما نص على الأوامر على العرائض في المواد (١٥١ - ١٥٣) من قانون المرافعات المدنية لم يورد تعريفاً محدداً للأوامر على العرائض.

ثانياً / المقترحات :-

(١) نقترح ايجاد نصوص خاصة بالعمل الولائي تتضمن بيان انواعه باعتباره صورة من صور الحماية القضائية الوقتية وتصنيف الأعمال الولائية التي تصدر من القضاة أثناء عملهم القضائي، حيث أن مشرع قانون المرافعات قد نص على الأوامر على العرائض التي هي صورة من صور القضاء الولائي. (٢) نقترح وضع نص في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض يفيد بإلغاء الامر الولائي واعتباره كأن لم يكن في حالة عدم تقديمه للتنفيذ خلال مدة معينة، وان ذلك لا يمنع من الحصول على امر على العرائض من القضاء بعد دفع الرسوم القانونية، ويكون صياغة النص كالاتي(يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من الحصول على امر جديد)

(٣) نظراً لكثرة المنازعات وتطورها وتشعبها نقترح ايجاد قضاء مختص بالأمور الوقتية التي يخشى عليها من فوات الوقت وهي القضاء المستعجل والقضاء الولائي ينظر في كل القضايا التي يختص بها هذين القضاء بين ريثما يفصل في أصل الحق أمام القضاء الموضوعي.

(٤) أن مدة التظلم التي حددتها المادة (١٥٣) من قانون المرافعات هي مدة قليلة فقد لا تكفي لمن صدر الأمر ضده أن يقدم ميعاده خلالها لذا نقترح تعديلها وجعلها سبعة أيام اسوة بمدة التمييز.



الهوامش.

- (١) تيماء محمود فوزي - القضاء الولائي - رسالة ماجستير - ١٩٩٧ - ص ١٦ .
- (٢) عبد الرحمن العلام - مقارنة بين القضاء بين المستعجل والولائي - بحث منشور في مجلة القضاء - ع ٣ و ٤ - س ٢٧ - ١٩٧٢ - ص ٩ .
- (٣) د : نبيل إسماعيل عمر - أصول المرافعات المدنية والتجارية - ط ١ - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٦ - ص ٤٣٦ .
- (٤) د:أحمد هندي أصول المحاكمات المدنية والتجاريةالدارالجامعية - بيروت - ١٩٨٩ - ص ٣٥٨
- (٥) انظر
P .Hebraud : commentaire de La Loi du 15 juillet . 1944 .RD . 1946 .Legis .p . 335.
- أشار اليه د . عيد محمد القصاص - التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة - ط ٢ - ٢٠١٠ - ص ١٠٣ .
- (٦) ضياء شيت خطاب - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٢ - ص ١٧٤ .
- (٧) القاضي : مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ - ط ٤ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠١١ - ص ١٩٦ .
- (٨) تقابلها المادة (١٨٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ .
- (٩) أنظر نص المادة (٦٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد - المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، (يجب على القاضي ان يصدر أمره بكتابته على أحد نسختي العريضة المقدمتين اليه في مهلة يومين على الأكثر ، وعلية ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر) .
- (١٠) د : محمود السيد عمر التحيوي - نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ١٩٩٩ - ص ٦٢ .
- (١١) أنظر المادة (٤٩٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية .
- (١٢) د : نبيل إسماعيل عمر - النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ١ - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٦ - ص ٦١ .
- (١٣) أنظر (قرار محكمة التمييز المرقم ٥٢٩ حقوقية ٦٧ في ٣٠ / ٤ / ١٩٦٧) أشار اليه : ضياء شيت خطاب - مصدر سابق - ص ١٧٣ .
- (١٤) أنظر(الطعن ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٧ س ٣٨، ص ١١٢٥)، أشاراليه المستشار: معوض عبد التواب - المرجع في التعليق على قانون المرافعات - ج ٢ - ط ١ - ٢٠٠٠ - ص ٥٢٩ .
- (١٥) أنظر (نقض / ٢١ / ١٢ / ١٩٨٧ ، طعن ١٦٠٥ ، س ٥٣) أشار اليه د . أحمد مليجي - الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات - بلا سنة طبع - ص ٣٥ .
- (١٦) انظر بهذا الخصوص المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، والمادة (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
- (١٧) المادة (٤ / ٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
- (١٨) أنظر قرار ٩٤٤ شخصيه ٧٥ في ٣١ / ٥ / ١٩٧٦ - مجموعة الأحكام العدلية - ٢٤ - ص ١٩٧٧ - ١٢٠ .
- (١٩) أنظر د : محمد حامد فهمي - المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٤٠ بند ٢١ - ص ٢٠ . د : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٧٠ - بند ٥٦٢ - ص ٧٥٣ .



- *****
- (٢٠) ن المسلم به ان الرجوع الى القاضي شرط ضروري في جميع الاعمال التي يقوم بها القضاة حتى بالنسبة للإعمال الولائية ، فالقاضي لا يتدخل من تلقاء نفسه بل يجب لتحريك سلطته ، ان يلجأ اليه اصحاب الشأن ، فضرورة الالتجاء اولا الى القاضي هو شرط يستلزمة القانون دائما ، وهو في مجال السلطة الولائية يعتبر من ضمن عناصرها المميزة (أنظر في هذا المعنى : جيفر دون Jeverdon - في موسوعة دالوز Dalloz للمرافعات تحت كلمة (غرفة المشورة) بند ١٦ - اشار اليه د : عبد الباسط جمعي - مصدر سابق - ص ٥٧٩ .
- (٢١) انظر : لامبويه (Lampue) - فكرة العمل القضائي - مجلة القانون العام - سنة ١٩٤٦ - ص ٢٤ - وأنظر سولوس وبيرو - القانون القضائي الخاص - جزء أول - بند ٤٧٦ ص ٤٣٤ - اشار اليهما د : عبد الباسط جمعي - مصدر سابق - ص ٥٧٩ .
- (٢٢) أنظر من الفقه الفرنسي بازو (BAZOT) - الأوامر على العرائض والقرارات المستعجلة باريس - طبعة ١٨٧٦ - صحيفة ٣٦ . أشار اليه د : عبد الباسط جمعي - مصدر سابق - ص ٥٨٠ ومن الفقه المصري ينظر د : محمود السيد عمر التحيوي - مصدر سابق - ص ٢٣ .
- (٢٣) بخصوص النظريات انظر: حسن الليبيدي - الأوامر على العرائض في قانون المرافعات المصري - رسالة دكتوراه - سنة ١٩٧٨ - بند ٢٢ - ص ٤٣ . اشار اليه د:محمود السيد عمر التحيوي - مصدر سابق - ص ٢٦ .
- (٢٤) انظر سولوس وبيرو : القانون القضائي الخاص - ج ١ بند ٤٨٤ وما بعدها . اشار اليه د : عبد الباسط جمعي - مصدر سابق - ص ٥٨٠ .
- (٢٥) د : فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني - ط ٢ - مطبعة جامعة القاهرة - سنة ١٩٧٥ بند ١٦ - ص ٣١ - وإبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - ج ١ - سنة ١٩٧٤ - بند ٢٥ - ص ٨٦ .
- (٢٦) محمود هاشم - قانون القضاء المدني - التنظيم القضائي - ج ١ - ط ٢ - بلا مكان طبع - ١٩٩٠ - ص ١٤٧ .
- (٢٧) د:امينة مصطفى النمر - قوانين المرافعات - منشأة المعارف - الإسكندرية - بلا سنة طبع - ص ٣٧٤ .
- (٢٨) المواد (١٦١ - ١٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، والمواد (١٦٦ - ١٨٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والمواد (٤٣٠ - ٤٥١) من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد ، والمواد (٥٢٨ - ٥٣٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، والمواد (١١٤ - ١٢٩) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية . قانون عدد / ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ .
- (٢٩) تيماء محمود فوزي - مصدر سابق - ص ٤٢ .
- (٣٠) المواد (١٩٤ - ٢٠٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والمواد (٦٠٤ - ٦١٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد الخ .
- (٣١) الزمت المادة المذكورة القاضي ان يصدر الامر بالفرض او بالموافقة ، وذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب على الاكثر أي خلال (٢٤) ساعة ويعطي الطالب صورة مصدقة من ذلك الامر بذيّل النسخة الثانية من الطلب ، ولا يمنع من تحرير الامر على ورقة مستقلة توثق بختم المحكمة وتوقيع القاضي وكذلك يجب تبليغ من صدر الامر ضده لكي يتمكن من اتباع طرق الطعن القانونية .
- (٣٢) أ.د: نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديد للنشر - ٢٠٠٨ - ص ٤٠ ، د:عبد المنعم الشرقاوي و د:عبد الباسط جمعي - شرح قانون المرافعات الجديد رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - دار الفكر العربي - بلا سنة طبع - ص ٣٩٢ .



- *****
- (٣٣) انظر المادة (١٠٥) من قانون الاثبات العراقي والمادتين (١٨٤ - ١٨٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني ، والمادتان (١٩٥ - ٢٠٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والمادة (٦١١) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الخ .
- (٣٤) د:أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية- ٢٠٠٧ - ص ١٢٩، والمستشار - مصطفى مجدي هرجه - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ج ٢ - المجلد الثاني - القاهرة - بلا سنة طبع - ص ١١٢٥، ود:سيد أحمد محمود - مصدر سابق - ص ١١٠٤ .
- (٣٥) د : سيد أحمد محمود - المصدر نفسه - ص ١١٠٥ ، د . نبيل إسماعيل عمر - الاوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية - مصدر سابق - ص ٤١ .
- (٣٦) (موريل - الوجيز في المرافعات - ط ٢ - ١٩٤٩ - بند ٧٩ ، و ٢٢٦ - ص ٨٥) اشار اليه د . أحمد أبو الوفا - نظرية الاحكام في قانون المرافعات - مصدر سابق - ص ٤٦ .
- (٣٧) انظر بهذا الخصوص - جارسونية وسيزار برو - المطول في شرح المرافعات - ١٩٢٥ - ج ٨ - بند ١٣٦ - ص ٣٥٠ - و جلاسون وتيسيه - المطول في شرح المرافعات ج ١ - ط ٣ - ١٩٢٥ - بند ١٢ - ص ٣٢ ، وفيزيوز - دراسات في المرافعات - ١٩٥٦ ، - ص ٢٤١ اشار اليهم د . عبد الباسط جميعي - سلطة القاضي الولائية - مصدر سابق - ص ٦٢٩ .
- (٣٨) انظر موريل - الوجيز في المرافعات - مصدر سابق - وجابيو - الوجيز في المرافعات المدنية - ط ٣ - ١٩٣٥ - بند ١٦٩ - ص ١٥٠ اشار اليهما د . عبد الباسط جميعي - سلطة القاضي الولائية - المصدر نفسه - ص ٦٣١ .
- (٣٩) انظر أسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي .
- (٤٠) انظر قرارها المرقم (١٣٧١) مدنية ثلاثة ٧٦ في ١٤ / ٦ / ١٩٧٦ . مجموعة الاحكام العدلية - ع ٢ - ١٩٧٧ - ص ٢١٣ .
- (٤١) قرار رقم (٩٨٠) مدنية ثلاثة (٧٤) في ٢٢ / ٢ / ١٩٧٥ . مجموعة الاحكام العدلية - ع ١ - س ٦ - ١٩٧٥ - ص ١٧٩ .
- (٤٢) قرار رقم (١٠٢٠) في ١٤ / ١٢ / ١٩٨٢ . اشار اليه د . مصطفى مجدي هرجه - احكام وآراء في القضاء المستعجل - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٨٩ - ص ٤ .
- (٤٣) المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والمادة (٢٨٩) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية ، والمادة (٥٧٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .
- (٤٤) المستشار : عز الدين الدناصوري ، و أ : حامد عكاز - القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ - ط ٢ - مطبعة دار المعارف - ١٩٨٦ - ص ١١٨ .
- (٤٥) قرار رقم (٢١٧٦) / ٢ / ٨١ - مستعجل جزئي في ١٧ / ٦ / ١٩٨١ اشار اليه المستشار مصطفى مجدي هرجه - احكام وآراء في القضاء المستعجل - مصدر سابق - ص ١٤ .
- (٤٦) انظر (قرارها رقم ٢٤٣ / مدنية ثلاثة / ٧٧ بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٧٧) (إبراهيم المشاهدي - مصدر سابق - ص ٣٣٤ .
- (٤٧) للتوسع اكثر يراجع - الاستاذ عبد الرحمن العلام - مقارنة بين القضاءين المستعجل والولائي - مصدر سابق - ص ٩ . واستاذنا : د.عباس العبودي - شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠٠٧ - ص ٢٩٧ ، وكذلك ينظر: تيماء محمود فوزي - مصدر سابق - ص ٥١
- (٤٨) المادة (٢١٦) من قانون المرافعات العراقي والمادة (٢٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٤٩٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي .



(٤٩) المادة (١٥٣) قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (١٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(٥٠) تيماء محمود فوزي - مصدر سابق - ص ٦٠ .
(٥١) أنظر ما نصت عليه المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد و مترجمة إلى اللغة الأنكليزية بما يلي :-

ArticLe 60

(In non – contentious matters the action will be brought by way of apetition).
(٥٢) انظر نص المادة (٥٩٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللباني بقولها (يقدم الطلب الرجائي بموجب استدعاء إلى القاضي أو المحكمة ذات الاختصاص) .
(٥٣) د : أحمد هندي - مصدر سابق - ص ٢٣٨ .
(٥٤) أنظر ما نصت عليه المادة (٧٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد ، و مترجمة إلى اللغة الإنكليزية بما يلي .

Article 797

The action will be brought by an advocate Or by apudlie officer or alegal official in cases where the latter is empowered to act by the provisions in force .
(٥٥) أنظر المواد (٦١ - ٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد مترجمة إلى اللغة الإنكليزية وكما يأتي :-

Article 61

The case is referred to the jndge by way of apetition handed over to the clerks office of the court.

Article 62

Fnrther before amag is trates court an action may be formed and the matter may be referred to the court by way of an oral declaration recorded at the clerks office of the court .

(٥٦) انظر المادة (٥٩٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللباني سابق الذكر .
(٥٧) انظر المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدله بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (٢١٥) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية .
(٥٨) انظر المادة (١٨٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني .
(٥٩) انظر المادة (١٨٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني ، والمادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصري المعدله بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ .
(٦٠) انظر المادة (١٥٢) من قانون المرافعات العراقي .
(٦١) د : احمد ابو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ط ١٤ - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٨ - ص ٧٥٦ .
(٦٢) د:ممدوح عبد الكريم حافظ - شرح قانون المرافعات المدنية العراقي - ج ١ - ط ١ - ١٩٧٣ - ص ٣٩٧ .
(٦٣) أنظر المادة (١٦) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ .



- *****
- (٦٤) أنظر (نقض مدني مصري رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق في ٢٩ / ٢ / ١٩٧٣) أشار اليه د : مصطفى مجدي هرجه - الموجز في الأوامر على العرائض - دار الطباعة الحديثة - ١٩٩٤ - ص ٣١ .
- (٦٥) د : نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ونظامها القانوني - مصدر سابق - ص ١٤٣ .
- (٦٦) انظر المادة (١٥٣) من قانون المرافعات العراقي والمادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية المصري .
- (٦٧) ضياء شيت خطاب - مصدر سابق - ص ١٧٧ .
- (٦٨) أنظر المذكرة الأيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذي عدل بموجبه قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
- (٦٩) أنظر المواد (١٩٧ / ٢ ، و ١٩٩ / ١) من قانون المرافعات المصري .

المصادر.

أولا / الكتب القانونية

- (١) د : أحمد هندي - أصول المحاكمات المدنية والتجارية - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٩ .
- (٢) د : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٧٠ .
- (٣) د. احمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٧ .
- (٤) د. احمد ابو الوفا - المرافعات المدنية و التجارية - ط٤ - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٨ .
- (٥) د. امينة مصطفى النمر - قوانين المرافعات - منشأة المعارف - الإسكندرية (بلا سنة طبع) .
- (٦) إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - ج ١ - ١٩٧٤ .
- (٧) د : محمود السيد عمر التحيوي - نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ١٩٩٩ .
- (٨) القاضي : مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ - ط ٤ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠١١ .
- (٩) د : محمد حامد فهمي - المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٤٠ .
- (١٠) د . مصطفى مجدي هرجه - الموجز في الاوامر على العرائض - دار الطباعة الحديثة - ١٩٩٤ .
- (١١) المستشار: مصطفى مجدي هرجه - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ج٢ - المجلد ٢ / بلا سنة طبع .
- (١٢) محمود هاشم - قانون القضاء المدني - التنظيم القضائي - ج ١ - ط ٢ - بلا مكان طبع - ١٩٩٠ .
- (١٣) د . ممدوح عبد الكريم حافظ - شرح قانون المرافعات المدنية العراقي - ج ١ - ط ١ - ١٩٧٣ .
- (١٤) د:نبيل إسماعيل عمر- أصول المرافعات المدنية والتجارية - ط ١ - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٦ .
- (١٥) د : نبيل إسماعيل عمر - النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ١ - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٦ .
- (١٦) د.نبيل اسماعيل عمر - الاوامر على عرائض و نظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية و التجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر - ٢٠٠٨ .
- (١٧) د : عيد محمد القصاص - التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة - ط ٢ - ٢٠١٠ .
- (١٨) د. عبد المنعم الشرقاوي و د. عبد الباسط جميعي - شرح قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - دار الفكر العربي - بلا سنة طبع .



(١٩) المستشار : عز الدين الدناصوري ، و أ : حامد عكاز -القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ - ط٢ -
مطبعة دار المعارف - ١٩٨٦ .

(٢٠) استاذنا : د . عباس العبودي - شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية - دار الثقافة للنشر
والتوزيع - ٢٠٠٧ .

(٢١) د : فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني - ط ٢ مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٧٠ .

(٢٢) ضياء شبيت خطاب - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية- مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٢ .

ثانيا / الرسائل الجامعية والبحوث

(١) تيماء محمود فوزي - القضاء الولائي - رسالة ماجستير - جامعة بابل - ١٩٩٧ .

(٢) عبد الرحمن العلام - مقارنة بين القضاين المستعجل و الولائي - بحث منشور في مجلة القضاء

- مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية - ع ٣ و ٤ - س ٢٧ - ١٩٧٢ .

(٣) د:عبد الباسط جميعي - سلطة القاضي الولائية - بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و

الاقتصادية - يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس - ع ٢ - س ١١ - مطبعة جامعة عين شمس

- يوليو - ١٩٦٩ .

ثالثا / القوانين

(١) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٣) قانون المرافعات و التنفيذ المدني اليمني رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ .

(٤) قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد (المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣

المعدل) .

(٥) قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ .

(٦) قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ .

(٧) مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية - قانون عدد / ١٣٠ لسنة ١٩٥٩

رابعا / مصادر الاحكام و القرارات

(١) ابراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم المرافعات - مطبعة

الجاحظ - بغداد - ١٩٩٠ .

(٢) المستشار: معوض عبد التواب - المرجع في التعليق على قانون المرافعات - ج ٢ - ط ١ - ٢٠٠٠ .

(٣) المستشار: مصطفى مجدي هرجه - احكام وأراء في القضاء المستعجل - دارالمطبوعات الجامعية

- ١٩٨٩ .

(٤) د . احمد مليجي - الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات - بلا سنة طبع .

خامساً / المصادر الأجنبية

p. Hebraud : cammentarire de la loi du 15 juillet . 1944 . RD .1946 . Legis . p

335 .